

سنن أبي داود

4575 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد قال ثنا الشعبي عن جابر بن عبد الله .
رسول فجعل قال وولد زوج منهما واحدة ولكل الأخرى إحداهما قتلت هذيل من امرأتين أن Y
A دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة
ميراثها لنا ؟ قال فقال رسول الله A " لا ميراثها لزوجها وولدها " . K صحيح